

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠١٢

بتفويض وزير الدولة للتنمية المحلية في بعض الاختصاصات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ والقرارات المعدلة له ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يفوض السيد المهندس / أحمد زكي محمد عابدين - وزير الدولة للتنمية المحلية
في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادتين الآتيتين
من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه :

١- المادة (٤٤) فيما تضمنته من اختيار رؤساء المراكز .

٢- الفقرة الأولى من المادة (١٣٩) فيما تضمنته من الاختصاص بالتعيين أو الندب
لشغل مناصب السكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين ورؤساء المدن
والأحياء ونقلهم إلى أجهزة الإدارة المحلية المختلفة .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ رمضان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل